

ص-08-2024-30101-1840000

18 نونبر 2024

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 نوفمبر 2024.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين ديوان الأراضي الدولية من الحصول على شهادة في الاعفاء من الخصم من المورد.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 23 من المرسوم عدد 15 لسنة 1961 والمتعلق بإحداث الأراضي الدولية والمصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1961، يعفى الديوان من الضريبة على الشركات وبالتالي لا يخضع للخصم من المورد بعنوان نشاطه، هذا ولا يستوجب عدم الخضوع للخصم من المورد الاستظهار بشهادة في الإعفاء من الخصم المذكور.

هذا وتبقى مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الديوان خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام وذلك وفقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات
والسلام
الأرضاء نتيجة التقديري حرم العربي